اخرمنها او للنوعين الاخرين او الى غير ذلك كما ستقف عليه وكان هذا الجدول اى المرسوم فى الرسالة
متكفلا بمعرفة جنسية حاصل ضربها اى كان هذا الجدول متكفلا ببيان ان حاصل ضرب البعض منها
فى الاخر من اى جنس هو من نحو المال او الشىء او الكعب او جزء الشىء او جزء الكعب او الواحد
الى غير ذلك لا انه كان متكفلا بيان كمية الحاصل ايضا من انه مالان او شيئان او كعبان الى غير ذلك
فيما اذا كان كل من المضروب والمضروب فيه او احدهما متعددا فان الجدول لا يبين ذلك بل انما يعلم
ذلك من ضرب عدة احد المضروبين فى عدة المضروب الاخر نعم لو كان كل من المضروبين من الاجناس المثبتة
فى الجدول وكان كل منهما متوحدا فانه كما يعلم من الجدول جنس حاصل ضربهما يعلم منه انه واحد من
ذلك الجنس ايضا اذ لا تعدد هناك فيما لو ضربنا مالا فى شىء فانا كما نعلم منه ان حاصل الضرب
من جنس الكعب لانه الثابت فى ملتقى المضروبين تعلم ايضا انه واحد من ذلك الجنس وفيما لو ضربنا
مالين فى خمسة اشياء فانما نعلم من الجدول ان جنس الحاصل هو الكعب لانه الثابت فى ملتقى الشىء
والمال واما كون الحاصل عشرة اكعب فانما يعلم من ضرب عدة المالين وهى الاثنان فى عدة الاشياء
وهى الخمسة لان الحاصل من ضرب الاثنين فى الخمسة عشرة وقس على هذا وخارج قسمتها بالجر
عطف على قوله جنسية حاصل ضربها اى وكان هذا الجدول متكفلا بتبيين جنسية خارج قسمتها
اى كان مبينا ان خارج قسمة البعض منها على الاخر من اى جنس هو من نحو المال او الشىء او الكعب
او جزء المال او جزء الشىء الى غير ذلك لا انه كان متكفلا بتبيين كميته ايضا فيما اذا كان كل من المقسوم
والمقسوم عليه او احدهما متعددا فان ذلك انما يعلم من قسمة عدة احدهما على عدة الاخر وسيأتى
بيان ذلك مفصلا فانظر اوردناه اى الجدول لبيان حاصل ضربها وخارج قسمتها تسهيلا
واختصارا اى للتسهيل والاختصار وهذه اى الصورة المشار اليها فى الرسالة صورته اى صورة
الجدول المذكور تضرب اذا اردت الضرب احد الجنسين من الاجناس المكتوب عليها لفظ المضروب
نحو المال والشىء والواحد وجزء الشىء وجزء المال فى الاخر من الاجناس المكتوب عليها لفظ المضروب
فيه من نحو المال والشىء والواحد وجزء الشىء وجزء المال فالحاصل اى فحاصل ضرب احد الجنسين
فى الاخر عدة حاصل الضرب من جنس الواقع فى ملتقى المضروبين وهذا اذا لم يكن فى احد المضروبين
او كليهما استثناء واما كان اى وان وجد فى احدهما او كليهما استثناء فطريقه ما اشار اليه بقوله

المقسوم

	جزء المال	جزء الشىء	الواحد	الشىء	المال	
المال	جزء مال المال	جزء الكعب	جزء المال	جزء الشىء	الواحد	جزء المال
الشىء	جزء الكعب	جزء المال	جزء الشىء	الواحد	الشىء	جزء الشىء
الواحد	جزء المال	جزء الشىء	الواحد	الشىء	المال	الواحد
جزء الشىء	جزء الشىء	الواحد	الشىء	المال	الكعب	الشىء
جزء المال	الواحد	الشىء	المال	الكعب	مال المال	المال
	جزء المال	جزء الشىء	الواحد	الشىء	المال	

المضروب

المقسوم عليه

فاضرب

فاضرب الاجناس بعضها فى بعض الخ لكن لما كانت معرفته متوقفة على معرفة ما هو المراد من الزايد
والناقص فى عرفهم وعلى معرفة ان مضروب الزايد فى مثله ماذا والناقص فى مثله والمختلفين ماذا
قال ويسمى المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا نقل عنه فى الحاشية المراد من المستثنى منه ما من شانه
ان يكون مستثنى منه سواء كان بالفعل او بالقوة انتهى فالمراد بالزايد المثبت وبالناقص المنفى
سواء كان كل من المضروبين من الاجناس المذكورة او الاعداد او غيرهما وسواء كانا مفردين او مركبين
او مختلفين وقال وضرب الزايد وهو ما عرفته انفا فى مثله اى فيما يماثله من جهة كونه زايدا سواء كان
من جنسه اولا والناقص بالجر عطف على الزايد اى وضرب الناقص وقد عرفته ايضا فى مثله اى فيما
يماثله من جهة كونه ناقصا زايد اى يقال له زايد فى عرفهم والمختلفين اى وضرب المختلفين اعنى
ما احدهما زايد والاخر ناقص احدهما فى الاخر ناقص اى يقال له فى عرفهم ناقص اذا عرفت هذا
واردت الضرب فاضرب الاجناس المراد ضرب بعضها فى بعض واجمع الحواصل واستثن الناقص
اى الحاصل الناقص من الزايد اى من الحاصل الزايد فالباقى بعد استثناء الناقص من الزايد هو حاصل الضرب
كمضروب عشرة اعداد وشىء فى عشرة اعداد الا شيئا مائة اى مائة اعداد الا مالا وفى ذلك لان الحاصل
من ضرب عشرة الاعداد فى عشرة الاعداد مائة اعداد زايدة لانهما زايدان كما عرفت وفى الشىء
عشرة اشياء ناقصة لانهما مختلفان والحاصل من ضرب الشىء فى عشرة اعداد عشرة اشياء زائدة
لانهما زايدان وفى الشىء مال ناقص لانهما مختلفان فاستثن الناقص من الزايد يكون الجواب مائة
اعداد الا مالا لان عشرة الاشياء الزايدة مع عشرة الناقصة تسقطان عن درجة الاعتبار فبقى
ما ذكر وهو المط واعلم ان المراد من العدد فى اصطلاح اهل هذا الفن العدد المطلق وهو الذى
لم يقيد بمعدود من الانواع المجهولة ولا ينسب الى نوع منها فخرج نحو قولنا ثلثة اشياء واربعة
اموال فان الثلثة والاربعة وان كان كل منهما عددا مطلقا لكنه مقيد بمعدود وهو الاشياء
والاموال فلا يسمى الثلثة ولا الاربعة فى هذه الحالة عددا فى اصطلاحهم وخرج ايضا العدد
اذا اعتبر بالنسبة الى مربع او الى مكعب له او الى مربع مربعه او الى جذره او الى ضلع من اضلاعه
ونحو ذلك فانه لا يسمى عددا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة الى مربعه جذرا او شيئا والى مكعب
او مربع مربعه او غيرهما من الانواع ضلعا ويسمى بالاضافة الى جذره مالا والى ضلع جذره مال المال

Copyright © King Saud University